

قرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣ / ٧ / ٢٢

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين الدائمين بجمعية بيوت الشباب المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
إعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين الدائمين بجمعية بيوت الشباب المصرية تحت رقم
(٤٣٠) .

وعلى مذكرة الادارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة
٢٠١٣/٦/١٧ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠١٣/٦/٣٠ .

ق ر ر

مادة (١) : يشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين الدائمين بجمعية بيوت الشباب
المصرية من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

على بركة